الأمم المتحدة

A/C.5/55/SR.68

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون

Distr.: General
18 September 2001
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الثامنة والستين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٥ أيار/ مايو ٢٠٠١، الساعة ١٧/٠٠

الرئيس: السيد روزينتال ..... (غواتيمالا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (تابع)

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (تابع)

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (تابع)

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (تابع)

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

01-38559 (A)
0138559

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية إفريقيا الوسطى (تابع)

البند ١٦٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (تابع)

البند ١٧٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وارتيريا (تابع)

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

البند ١١٦ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة النظام الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع)

مسائل أخرى

إنجاز أعمال اللجنة الخامسة في الجزء الثاني من الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة للجمعية العامة

افتتحت الجلسة الساعة ١٧/١٠

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/55/L.74)

مشروع القرار A/C.5/55/L.74

١- **الرئيس:** عرض مشروع القرار A/C.5/55/L.74 الذي كان قد قدمه ممثل كرواتيا ونائب رئيس اللجنة.

٢- اعتُمد مشروع القرار A/C.5/55/L.74.

٣- **السيد نيسير** (السويد): تحدث باسم الاتحاد الأوربي فقال إنه عندما اعتمدت اللجنة ميزانيات حفظ السلام وتفاوضت بشأن جدول الأنصبة المقررة، أكد الاتحاد الأوربي مراراً التزامه القوي بحفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة بوصفه وظيفة أساسية للمنظمة. وأضاف أنه بينما يشارك في توافق الآراء على مشروع القرار A/C.5/55/L.74، يخشى الاّ تغطىّ بالكامل كل ميزانية من ميزانيات حفظ السلام إذا أخفقت الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها دفع الاشتراكات المقررة عليها. وفي حالة قوة الأمم المتحدة للحماية فإن الوضع قد جعل من غير الممكن إما قيد الرصيد غير المرتبط به والبالغ ما يزيد على ١٧٤ مليون دولار لحساب الدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها أو ردّ التكاليف للدول المساهمة بقوات، الأمر الذي يزيد حدة المصاعب المالية التي تواجهها المنظمة وينطوي على احتمال الإضرار بتنفيذ عمليات حفظ السلام الأخرى. وقال إن الاتحاد الأوربي ليس مستعداً لأن يقبل زيادة في حصته الفعلية في جدول الأنصبة المقررة الذي تمّ الاتفاق عليه مؤخراً للتعويض عن عدم الدفع من قبل بعض الدول الأعضاء.

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (تابع) (A/C.5/55/L.71)

مشروع القرار A/C.5/55/L.71

٤- **السيد ياماناكا** (اليابان): عرض مشروع القرار A/C.5/55/L.71 نيابة عن الرئيس. وقد تناول مشروع القرار معالجة الرصيد غير المرتبط به عن الفترة المالية السابقة، وميزانية الفترة القادمة ومسائل هامة أخرى.

٥- اعتُمد مشروع القرار A/C.5/55/L.71.

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (تابع) (A/C.5/55/L.72)

مشروع القرار A/C.5/55/L.72

٦- **السيد ياماناكا** (اليابان): عرض مشروع القرار A/C.5/55/72 نيابة عن الرئيس، وقال إن مشروع القرار يتناول معالجة الرصيد غير المرتبط به عن الفترة المالية السابقة والاعتمادات والأنصبة المقررة للإبقاء على البعثة في جورجيا للفترة التالية ومسائل هامة أخرى.

٧- اعتُمد مشروع القرار A/C.5/55/L.72.

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (تابع) (A/C.5/55/L.75)

مشروع القرار A/C.5/55/L.75

٨- **الرئيس:** عرض مشروع القرار A/C.5/55/L.75 الذي كان قد قدمه ممثل كرواتيا ونائب رئيس اللجنة.

٩- اعتُمد مشروع القرار A/C.5/55/L.75.

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (تابع) (A/C.5/55/L.76)

مشروع القرار A/C.5/55/L.76

١٠- **الرئيس:** عرض مشروع القرار A/C.5/55/L.76 الذي كان قد قدمه ممثل كرواتيا ونائب رئيس اللجنة.

١١- اعتُمد مشروع القرار A/C.5/55/L.76.

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية إفريقيا الوسطى (تابع) (A/C.5/55/L.67)

مشروع القرار A/C.5/55/L.67

١٢- **السيد كريستيان** (غانا): عرض مشروع القرار A/C.5/55/L.67 نيابة عن الرئيس. وقد تناول مشروع القرار تقييد الرصيد غير المرتبط به عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠ في الحسابات.

١٣- اعتُمد مشروع القرار A/C.5/55/L.67.

البند ١٦٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (تابع) (A/C.5/55/L.83)

مشروع القرار A/C.5/55/L.83

١٤- **السيد كيلابيلي** (بوتسوانا)، نائب الرئيس: عرض مشروع القرار A/C.5/55/L.83.

١٥- اعتُمد مشروع القرار A/C.5/55/L.83.

البند ١٧٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في أثيوبيا وأريتريا (تابع) (A/C.5/55/L.80)

مشروع القرار A/C.5/55/80

١٦- **السيد كيلابيلي** (بوتسوانا)، نائب الرئيس: عرض مشروع القرار A/C.5/55/L.80.

١٧- اعتُمد مشروع القرار A/C.5/55/L.80.

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع) (A/C.5/55/L.87)

مشروع القرار A/C.5/55/L.87

١٨- **السيد شودري** (باكستان): عرض مشروع القرار A/C.5/55/L.87 الذي كان قد قدمه في وقت سابق نيابة عن الرئيس. وقال إنه لا بدّ من إجراء تغييرات تحريرية وبعض التغييرات الموضوعية في مشروع القرار لجعله متمشياً مع النصّ الذي تمّ الاتفاق عليه في المشاورات غير الرسمية في ٢٣ أيار/ مايو. ويجب إجراء التغييرات الموضوعية في الفقرة ١٦ من الجزء الرابع، التي ينبغي أن يكون نصها كالتالي: "تعرب عن أسفها لعدم الامتثال التام لأحكام الفقرة ٢٢ من الجزء الخامس من القرار ٥٣/٢٢١، مما أدى إلى دخول مرشحين من بلدان ممثلة تمثيلاً زائداً في امتحان فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية في شباط/ فبراير ٢٠٠٠، وتقرر، كاستثناء يحصل مرة واحدة، السماح بانتقال المرشحين الناجحين في امتحان عام ٢٠٠٠ من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية".

١٩- وأضاف أن يجب إجراء تعديلات موضوعية أيضاً في الفقرة ١٧ من الجزء الرابع بحيث يكون نصها كالتالي: "تلاحظ الجهود التي يبذلها الأمين العام لمعادلة

امتحانات فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية بالامتحانات التنافسية الوطنية، على النحو المطلوب في الفقرة ٢٢ من الجزء الخامس من القرار ٥٣/٢٢١، وتقرر أنه من الآن فصاعداً ينبغي اقتصار تعيين موظفين مؤهلين من فئة الخدمات العامة لشغل وظائف من الفئة الفنية على الرتبتين ف-١ و ف-٢ والسماح لهم بنسبة أقصاها ١٠ في المائة من التعيينات في هاتين الرتبتين".

٢٠- وقال إن مشروع القرار يتضمن ١٥ جزءاً ويتناول مجموعة الإصلاحات التي اقترحها الأمين العام لإدارة الموارد البشرية وعدة مسائل أخرى ذات أبعاد هامة من أجل إدارة الأمانة العامة. وهو يعكس الاتفاق الذي تمّ التوصل إليه فيما يتعلق بالترتيبات التعاقدية وإقامة العدل، وهي مسائل كُرِّس لها كثير من الوقت في المشاورات غير الرسمية، وكذلك عناصر هامة أخرى في مجموعة الإصلاح، بما في ذلك التنقل وتفويض السلطة والمساءلة. وهو أيضاً يحلّ عدداً من المسائل المتعلقة بالتوظيف والتنسيب، بما في ذلك القضية التي طال أمدها وهي امتحانات الانتقال من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية، مما يمثل توازناً دقيقاً بين مختلف وجهات النظر المعبّر عنها؛ ومسألة امتحان عام ٢٠٠٠ لفئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية بصفة خاصة؛ ومسألة التعريف ذات التوظيف والتنسيب. ونص مشروع القرار على تعيين موظفين مؤهلين من فئة الخدمات العامة لشغل وظائف من الفئة الفنية في الرتبتين ف-١ و ف-٢ بنسبة ١٠ في المائة من الطلبات في هاتين الرتبتين. وكان هناك فهم واضح في المشاورات غير الرسمية، وإن لم يُذكر ذلك صراحة، أنه سيتّم ذلك وفقاً للممارسة المتبعة.

٢١- ومضى يقول إن جميع المشاركين في المشاورات غير الرسمية قد أبدوا روحاً فائقة من التعاون. ويعود التأخّر في المفاوضات إلى ضخامة العمل الذي ينطوي على التفاوض على كثير من القضايا المعقدة ذات الآثار البعيدة المدى في فترة قصيرة من الوقت. وإن مشروع القرار قد صيغ بعبارات واضحة ليس فيها من لُبس أو نقاط مبهمة، والفضل في ذلك إلى حد بعيد لتعاون ودعم مكتب إدارة الموارد البشرية الذي قدم لأعضاء اللجنة توضيحات مسهبة خطية وشفوية أثناء مشاوراتهم. وقال إنه يود أيضاً أن يشكر بصفة خاصة رئاسة الاتحاد الأوربي ورئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين لما قاما به من أعمال.

٢٢- **السيد نيبا** (اليابان): تحدث معلّلا لموقفه قبل البتّ في مشروع القرار، فأعرب عن الأمل في أن يؤدي مشروع القرار إلى تمثيل جغرافي أكثر عدالة للدول الناقصة التمثيل. وقال إن وفده قد اشترك في توافق الآراء الذي يقتصر بمقتضاه تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة لشغل وظائف فنية في الرتبتين ف-١ و ف-٢ على نسبة ١٠ في المائة من هاتين الرتبتين على أمل أن يؤدي هذا الحكم إلى تحسين الحالة الراهنة. وإذا كانت المنظمة لتبقي على الموظفين المهرة، وجب أن تتاح لهؤلاء الفرصة لتطوير حياتهم المهنية. ومن الواضح أن التنقل هو أيضاً عامل رئيسي ومن المهم أن يتم تنفيذ أحكام الجزء الخامس. وأخيراً فإنه بالنظر لكون عملية التوظيف والتنسيب والترقية بطيئة جداً وثقيلة الوطء، الأمر الذي يحول دون اجتذاب المنظمة لأفضل المرشحين، يجب بذل الجهود الكبيرة لتحقيق هدف إنجاز العملية في غضون ١٢٠ يوما".

٢٣- **الرئيس**: أكّد أن مشروع القرار يتضمن عناصر بالإضافة إلى النصّ الوارد في الوثيقة A/C.5/55/L.87 وعلاوة على التعديلات التي كان قد اقترحها ممثل باكستان.

٢٤- اعتُمد مشروع القرار A/C.5/55/L.87 بالصيغة المنقحة شفوياً.

٢٥- **السيد مير محمد** (جمهورية إيران الإسلامية): تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين فقال إن من شأن تنفيذ مشروع القرار، بما نص عليه من إنشاء آليةً محكمة التصميم للمساءلة، أن يحسّن إدارة الموارد البشرية في المنظمة. وأضاف أن مكتب إدارة الموارد البشرية سيؤدي دوراً هاماً في رصد العملية وأن مجموعة الـ ٧٧ والصين ستتابع باهتمام تطور هذا الرصد وفترته الزمنية. وقال إن مجموعة الـ ٧٧ والصين تتطلع أيضاً إلى تنفيذ الجزء الحادي عشر ولا سيما التدابير المتعلقة بسدّ الفجوة بين النظامين الأساسيين للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

٢٦- **السيد أغوينالدو** (الفليبين): رحب بحقيقة أن مشروع القرار يقرّ بأكثر أصول المنظمة أهميةً، ألا وهو الموظفون، ويكفل تقدير الجدارة والكفاءة. ورغم تخفيض الحدّ بالنسبة لعدد موظفي فئة الخدمات العامة المسموح لهم بالانتقال إلى الفئة الفنية، فإنه لا يزال هناك سبيل للارتقاء.

٢٧- **السيد تشاندرا** (الهند): قال إنه يجب الاستمرار في الجهود لكفالة وجود موظفين على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة. ولتحقيق هذه الغاية، سيكون تخفيض وقت التوظيف في النهاية إلى ١٢٠ يوماً موضع ترحيب. وفيما يتعلق بالامتحان للترقية من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية قال إن من دواعي الغبطة أن الممارسة الحالية ستُستبقى، وإن كان ذلك لم يوضح صراحة في النص. وفي هذا الصدد أعرب عن ثقته في أن تنطبق الأحكام الواردة في الفقرة ١٧ من الجزء الرابع بالمثل على الفقرة ١٦. وأخيراً، قال إن من المهم أن تضع الأمانة العامة في الاعتبار الواجب الفقرة الأولى من ديباجة الجزء الرابع لدى تفسير الفقرة ٤ من الجزء العاشر.

٢٨- **السيد عبد الله** (الجماهيرية العربية الليبية): قال إن الأمين العام يجب أن يكفل تقديم الدراسة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من الجزء العاشر إلى الجمعية العامة في وقت مبكر بما فيه الكفاية أثناء الجزء الرئيسي من الدورة السادسة والخمسين من أجل تيسير الموافقة على ميزانية مكتب إدارة الموارد البشرية. وقال إن وفده يتطلع أيضاً إلى إنشاء قدرة رصد مكينة امتثالاً لفقرة الديباجة الأولى في الجزء السابع.

٢٩- **السيدة سليم** (الأمينة العامة المساعدة لإدارة الموارد البشرية): قالت إن اعتماد مشروع القرار هو بمثابة منح صوت الثقة لرؤية الأمين العام: أن من شأن الأمم المتحدة أن تستجيب على نحو أفضل للولايات التي توكلها إليها الدول الأعضاء من خلال إدارة أفضل لموردها الرئيسي، الموظفين. وأضافت أن النصّ الذي وضع بتوافق الآراء، والذي تمّ التوصل إليه عن طريق تقدم شاق في التقييم والتفاوض آناء الليل وأثناء النهار قد أعطى الضوء الأخضر للشروع في تنفيذ برنامج الإصلاح الذي من شأنه أن يمكّن المنظمة من توظيف وتطوير وإدارة الموظفين بفعالية أكبر. وسيكون بمقدور المديرين أن يقوموا بالاختيار النهائي لموظفيهم هم وسيتيسّر إجراء تنقلات الموظفين فيما بين الوظائف والمهن والإدارات ومراكز العمل. بيد أن الأمانة العامة ستضع في اعتبارها رغبة اللجنة في أن يخضع الشكل الذي تتم فيه ممارسة تفويض السلطة للمساءلة والرصد والرقابة.

٣٠- ورحبت بقرار الإبقاء على امتحان الترقية من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية وهو ما تعلق عليه أهمية كبرى، والموافقة على اقتراح الأمين العام إنشاء وظيفة

أمين المظالم مما سيكون له أثر بعيد في خلق ثقافة من زيادة الثقة. وتعهدت بأن تقدم للجنة التقارير والدراسات المطلوبة في مشروع القرار.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/55/L.93)

الإجراءات المتخذة بشأن بعض الوثائق (تابع)

مشروع المقرر A/C.5/55/93

٣١- اعتُمد مشروع المقرر A/C.5/55/L.93.

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

(أ) **تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام** (تابع) (A/C.5/55/L.94)

مشروع القرار A/C.5/55/L.94

٣٢- **السيد راموس** (البرتغال)، المقرر: عرض مشروع القرار A/C.5/55/L.94 المتعلق بالإجراءات المحسّنة لتحديد المبالغ التي تسدَّد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات وتكاليف القوات.

٣٣- **السيد تشاندرا** (الهند)، يؤيده **السيد الجمال** (مصر): قال إنه يذكر أنه كان قد تقرر في المشاورات غير الرسمية عدم إيراد تاريخ ١ تموز/ يوليه ٢٠٠١ في الفقرة ١٠ وأن يستعاض عن كلمة "مخصص" بكلمة إضافي في الفقرة ١١.

٣٤- **السيد راموس** (البرتغال)، المقرر: قال إنه حسب سجلاته تقرر الإبقاء على الإشارة إلى التاريخ في الفقرة ١٠. أما فيما يتعلق بالفقرة ١١ فإن المتكلم السابق على حق؛ فقد كان هناك خطأ مطبعي.

٣٥- اعتُمد مشروع القرار A/C.5/55/L.94 بصيغته المصححة شفوياً.

علقت الجلسة الساعة ١٨/٣٥ واستؤنفت الساعة ١٨/٥٥.

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع) (A/C.5/55/L.84)

مشروع القرار A/C.5/55/L.84

٣٦- **الرئيس:** عرض مشروع القرار A/C.5/55/L.84 الذي كان قد قدمه ممثل كرواتيا ونائب رئيس اللجنة.

٣٧- **السيد النقري** (الجمهورية العربية السورية): تكلم تعليلاً لموقفه قبل البتّ في مشروع القرار فقال إن الشواغل المتعلقة بالمصاعب التي يواجهها الموظفون المحليون، التي سلّمت بوجودها الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار والفقرات الثلاث الأولى من المنطوق لم تعالج بالكامل، وخاصة فيما يتعلق بإعطاء بدل عن المصاعب الناجمة عن نقل مقر القوة من دمشق إلى معسكر الفوار. وليست هذه هي المرة الأولى التي تشير فيها الجمعية العامة إلى هذه المشاق.

٣٨- وقال إن الجمعية العامة كانت قد طلبت إلى الأمين العام، في الفقرة ٢ من قرارها ٢٦٦/٥٤، أن يواصل عملية تحسين أحوال عمل الموظفين المحليين، بما في ذلك تقديم بدلات عن المصاعب الناجمة عن نقل مقر القوة. ولم تقم الأمانة العامة بتنفيذ ذلك الطلب ولعل

ذلك بسبب الاعتبارات المتصلة بإدارات أخرى عدا إدارة عمليات حفظ السلام. وقال إن قرارات الجمعية العامة موجهة إلى الأمين العام الذي يتعين عليه كفالة الاستجابة لشواغل الجمعية العامة. وإذا كانت المشكلة تتصل بمكتب إدارة الموارد البشرية، يتعين على الأمين العام أن يتعامل مع ذلك المكتب بشأنها حتى وإن كان الإجراء المعني ضمن اختصاص إدارة عمليات حفظ السلام. ومضى يقول إن ثمة ميلاً لدى الإدارات لأن تفترض أن بإمكانها تفسير قرارات الجمعية العامة وتنفيذها أو عدم تنفيذها. وقال إن لدى وفده تحفظات قوية جداً إزاء ذلك الفهم لوظائف وولايات الجمعية العامة. وأضاف أنه بسبب الإخفاق في تنفيذ الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٦٦ تنفيذاً تاماً، طلبت اللجنة إلى الأمين العام في الفقرة ٣ من مشروع القرار أن يتخذ تدابير محددة لكفالة التنفيذ التام لهذه المسألة وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة الأولى. وأعرب عن أمل وفده في ألاّ يكون هناك داعٍ للعودة إلى المسألة مرة أخرى جراء فهمٍ خاطئ من جانب بعض إدارات الأمانة العامة. فقرارات الجمعية لا يجب أن تكون خاضعة للتفسير من قبل إدارات الأمانة العامة. إنها أوامر ينبغي للأمانة العامة أن تنفذها.

٣٩- وقال إن وفده كان قد قبل بأن تقريراً عن المسألة سيُقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة الأولى في ضوء الفهم بأن من شأن الأمانة العامة أن تواجه صعوبات تقنية في تقديم مثل هذا التقرير في الجزء الرئيسي من الدورة. وبناء على هذا الفهم ينبغي للأمانة العامة ألاّ تدخِّر جهداً في العمل دون تأخير على تنفيذ كلّ من الولاية ومشروع القرار نصّاً وروحاً.

٤٠- وأخيراً، قال إنه يرغب في لفت الانتباه إلى خطأ تحريري في السطر الأول من الفقرة ١٢ من النص العربي لمشروع القرار. إذ يجب أن تُحذف كلمة "الاستنتاجات".

٤١- اعتُمد مشروع القرار A/C.5/55/L.48.

مسائل أخرى

٤٢- **السيد النقري** (الجمهورية العربية السورية): قال إن الوثائق كثيراً ما تصدر متأخرة ولكنها تؤرخ بتاريخ سابق لظهورها بشهر. ونتيجة ذلك أنه رغم البيان المرافق بأنه يتعين على الوفود أن تصحح الأخطاء في غضون أسبوع من تاريخ النشر، لا يمكن عملياً إجراء مثل هذه التصحيحات. والمقصود أيضاً وفقاً للنظام الداخلي، أن توزَّع مشاريع القرارات قبل النظر فيها بـ ١٥ يوماً، إلا أن عدة نصوص تتصل بالدورة الرئيسية للجمعية العامة لم توزع بعد. وأعرب عن أسفه لحقيقة أن الوثائق تظهر في بعض الأحيان على الشبكة العالمية قبل أن تصدر في جميع اللغات الرسمية الستّ، رغم أن قرارات الجمعية العامة تأمر بوضوح بتجنب هذه الممارسة. وينبغي أن تعطى التعليمات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبعض اللجان باحترام هذا الأمر.

٤٣- وفيما يتعلق بعبارة "تحيط علماً"، يجب أن يقوم بتوضيح معناها الدقيق أحد أعضاء المكتب القانوني كي تكون مفهومة في جميع أنحاء المنظمة. وإلى أن يقدم مثل هذا التوضيح لا يمكن افتراض أن وفده قد قبل الرأي القانوني الوارد في المرفق الثاني من الوثيقة A/C.5/55/42.

٤٤- **السيد الجمال** (مصر): أعرب عن الأمل في أن توزع في المستقبل نسخٌ مسبقة لمشاريع القرارات على المنسقين المعنيين قبل إصدارها كي يتمكن المنسقون من التأكد من صحة النصوص. ومن شأن ذلك أن يجنِّب اللجنة بعض المشاكل التي كانت قد واجهتها في بعض مشاريع القرارات.

٤٥- **السيد شوردي** (باكستان): قال في معرض إشارته إلى الرأي القانوني المتعلق بعبارة "تحيط علما" الذي أعطاه المستشار القانوني في الوثيقة A/C.5/55/42، استجابة لطلب اللجنة، إنه مع عدم صدور تعليقات أخرى عن الهيئة المعنية، يرى المستشار القانوني أن عبارة "تحيط علماً" تشكّل إذناً باتباع نهج العمل الذي يتضمنه تقريرٌ ما. وبعبارة أخرى فإنها تعني الموافقة على المسألة الواردة في التقرير. وتترتب على هذا الرأي آثار جد خطيرة. فالمصطلح مستعمل في كافة أنحاء الأمم المتحدة وكانت الممارسة هي أن الجمعية العامة فقط "أحاطت علماً" بتلك التقارير وذلك لا يستدعي البتّ في الأمر و لم تجر مناقشة تلك التقارير أو اعتماد قرارات بشأنها ما لم يطلب ذلك صراحة الأمين العام أو الهيئة المعنية. وقد آنَ للجنة أن تبحث المسألة بجدية لأن عبارة "تحيط علماً" كانت تعتبر مصطلحاً حيادياً جداً هو بمثابة القول إنها "تعلم حقيقة أن هناك تقريراً". ويجب ألاَّ تؤوَّل على اعتبار أنها "موافقة". وقال إنها تشكل موقفاً مفيداً تلجأ إليه الوفود ومن المهم الاستمرار في الوضوح والدقة في تفسيرها. وقال إن باكستان ترغب في تأييد الطلب بأن يدرج الموضوع في جدول أعمال اللجنة في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة وأن يجري بحثه بحضور ممثلين لمكتب الشؤون القانونية.

٤٦- **الرئيس**: قال إن مكتب اللجنة قد واصل حواره مع مكتب الشؤون القانونية وقد أصر على توضيح الرأي القانوني. إلا أنه لا تزال هناك شواغل، وإنه يعتزم الحصول على هذا التوضيح قبل انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة. أما من حيث حجم العمل الورقي فهو بالتأكيد كبير جداً، وقد تعين على اللجنة في أكثر من مناسبة التنافس مع الآخرين على وقت موظفي التحرير. ومع ذلك فلا بد من الاعتراف بأن نسبة الوثائق الموزعة في وقت كافٍ وبجميع اللغات الستِّت عالية جداً.

إنجاز أعمال اللجنة الخامسة في الجزء الثاني من الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة للجمعية العامة

٤٧- **الرئيس**: أعلن، عقب تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أن اللجنة قد اختتمت أعمالها في الجزء الثاني من الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة للجمعية العامة.

رفعت الجلسة الساعة ١٩/٢٥.